

# تعليق على حكمين لمحكمة بنيغازي الابتدائية

بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٦ ٦ / ٤ / ١٩٧٦

حول مسؤولية الناقل الجوى للركاب

دكتور عبد السلام على المزروعي  
أستاذ القانون المدنى المحاضر  
ورئيـس الحـنة الشعـبية بالـكلـية

## الواقع :

تلخص الواقع في أن عدداً من الأشخاص تعاقدوا بتاريخ ٢١/٢/٩٧٣ مع المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية ، على أن تنقلهم وأمتع من مدينة بنغازي إلى مدينة القاهرة على طائرة تابعة للمؤسسة في رحلة رقم ١١٤ إلا أنه شاء القدر أن لا تصل بهم الطائرة إلى المكان المقص حيث أسقطت الطائرة بفعل مدافع القوات الصهيونية الغادر فوق سيناء بعد أن ضلت طريقها في الأراضي التي يسيطر عليها العدو ، ونتج عن الحادث وفاة معظم الركاب المسافرين على متنهما .

ونتيجة لذلك أقام ورثة الضحايا عدة قضايا في عدة بلدان ضد رئيس وأعضاء لجنة تصفيية المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية وض المفوض العام لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية ، ومن بين هذه القضايا قضيتان المطر وحتان للبحث وال الصادر فيما حكم من محكمة أول در (بنغازي الابتدائية) الأولى رقم ٧٥/١٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥ والثانية رقم ١٩٧٥/١٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤ م .

وقد أقام المدعون دعواهم بموجب صحيفة أعلنت للمدعى عليها قانوا في ١٩٧٥/٢/١٩ م في القضية الأولى وبموجب صحيفة أعلنت للمدعى عليها في القضية الثانية يوم ١٩٧٥/٢/٦ . وقالوا شارحين في دعواهم في ٢١/٢/٩٧٣ م تعاقدوا مع المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية بغية إيصالهم إلى القاهرة وتسليموا تذاكر السفر محدداً بها نقط القيام والوصول ، وبالفعل تم البدء بتنفيذ العقد وسافروا جميعاً على إحدى طائرات المدعى عليها بالرحلة رقم ١١٤ ، بيد أن الذي حدث عدم وصول الطائرة حيث تحطم قبل وصولها وكان نتيجة ذلك وفاة ركاب المقلة لهم الطائرة بما فيهم مورثي المدعين ، وبذلك يكون المدعى عليهم قد أخل بالالتزام الملقي على عاتقهما كناقل والمتمثل في ضرورة وصول الركاب سالمين إلى نقطة الوصول .

ولما كانت مسؤولية المدعى عليهما التعاقدية قد توافرت عناصرها ، إذ توافر في جانبيها الخطأ المسبب للضرر الموجب للتعويض ، ولما كانت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ وبروتوكول لاهاي المعدل لها سنة ١٩٥٥ م والذى انضمت إليها الجمهورية العربية الليبية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ م ، وقد أوردت المعاهدة المسؤلية في المادتين ١٧ ، ١٨ ، كما نصت على حدود التعويضات في المادة ٢٢ المعدلة ببروتوكول لاهاي سنة ١٩٥٥ م في المادة ١١.

وبناء على ما تقدم طلب المدعون في صحيفة دعواهم تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية كما جاء في صحيفة الدعوى .

وقد دفعت المدعى عليها :

أولاً : بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى .

ثانياً : المطالبة بإدخال شركة إير فرانس كضامن ، وبموجب دعوى الضمان هذه تكون هذه الشركة هي المسئولة عن أفراد طاقم الطائرة المنكوبة ، فهي التي تتولى إدارة وصيانة جميع الأعمال الفنية اللازمه لتسخير الخطوط الجوية ، والعقد المبرم معها يتضمن أنها المسئولة مسئولية كاملة عن إدارة الخطوط الجوية العربية الليبية وما ينشأ عنها .

ثالثاً : وفي موضوع الدعوى بفرضها استناداً على أن اتفاقية وارسو ١٩٢٩ والبروتوكولات المعدلة لها استهدفت تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في النقل الجوى<sup>(١)</sup> فحققت حماية الركاب بأن وضعت على عاتق الناقل التزاماً بكفالة سلامه الراكب وأعفته الراكب من عبء الإثبات ، كما راعت مصالح الناقل بأن حددت مسئوليته وسمحت له من أجل دفع

(١) راجع في نظرية المصالح ، د . ثروت أنيس الأسيوطى ، مسئولية الناقل الجوى رسائل القاهرة خاصة ص ١٥ انظر أيضاً التعليق على هذه النظرية وفق مصادرها الأصلية في كتاب مبادئ القانون للأسيوطى سنة ١٩٧٤ م نبذة رقم ١٩٥ .

مسئوليته عن الحادث إقامة الدليل على أنه اتخاذ التدابير اللازمة أو الاحتياطات الضرورية لتوقي الضرر ، والعبرة في هذا الصدد بما يفعله الناقل الجوى الحريص ، وبكفى المدعى عليها ، أى مؤسسة الخطوط الجوية العربية الليبية ، لدفع مسئوليتها، أن تقيم الدليل على اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتلafiي الضرر حيث كانت الطائرة من أحسن طراز ومزودة بأحدث ما وصل إليه العلم من الأجهزة الملاحية ، كما أن طاقم الطائرة كان من أكفاء الأطقم ومزوداً ببيانات والتنبؤات الخاصة بالرحلة الجوية ، وأنه وإن كان قائد الطائرة قد انحرف عن الممر الملاحي المرسوم مما يفهم أن ذلك سبب الحادث ، إلا أن هذا الانحراف لم يكن عن عمد وإدراك منه وإنما كان ناتجاً عن عملية لتشويش خارجة على الأجهزة الملاحية ، كما أن انحراف الطائرة لم يكن هو السبب في الضرر الذى أصاب المدعين وأنه طبقاً لاتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ م المنضمة إليها ليبيا وإسرائيل فإنه يتبع على الدول تأمين سلامة الملاحة للطائرات المدنية وتقديم كافة المساعدات التى توجد فى حالة خطر حسبها نصت عليه المادة (٢٥) من الاتفاقية المذكورة وأن إطلاق إسرائيل النار على الطائرة يعد خطأً وحدث غير متوقع يتوافر معه جميع أركان السبب الأجنبى .

وبعد أن استعرضت المحكمة جميع أوجه دفاع كل من الطرفين المتنازعين رأت :

أولاً : بخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، إن هذا الدفع أبدى من المدعى عليهم في المراحل الأولى للدعوى ، وأغفلوه في مذكرتهم الختامية مما قد يفيد ضمناً تنازلاً لهم عنه وعدم إصرارهم عليه . وأضافت المحكمة بأنه من الواضح أن المادة ٢٨ من اتفاقية وارسو التي يستند إليها المدعى عليهم في هذا الدفع قد نصت على أنه « يقيم المدعى دعوى المسئولية في إقليم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين وفقاً لما يختار أمام محكمة موطن الناقل أو محكمة المركز الرئيسي لنشاطه أو محكمة الجهة التي يكون له

فيها منشأة تولت عنه إبرام العقد بمعرفتها ، وأمام محكمة جهة الوصول وينظم قانون محكمة التزاع إجراءات الدعوى ॥ .

وحيث أن المدعين رفعوا دعواهم أمام محكمة بنغازي الابتدائية باعتباره محكمة الجهة التي للناقل الجوى فيها منشأة تولت عنه إبرام العقد بمعرفتها ومرة ثانية قد رفعت إلى محكمة مختصة محلياً بنظر الدعوى ويتبعين رفض هذا الدفع .

ثانياً : أما من حيث دعوى الضمان المرفوعة من المدعى عليهم ضد شركة إير فرنس ، فإنها تفتقر إلى الأساس القانوني السليم ، ذلك أن الماد السابعة عشرة من العقد المبرم مع شركة إير فرنس تنص على أن تتحمل المؤسسة خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق المبرم في ١٩٧٢-٢-٢ م . بكامل المسؤولية وتقوم بالتأمين بالنسبة إلى ما يأتى :

الأضرار المتعلقة بالمخاطر والحريق أثناء الطيران وعلى الأرض التي تحدث لها - الأضرار التي تحدث لمنشآتها ومعداتها - الأضرار التي تحدث لها الطائرات للطرف الثالث في الجو وعلى الأرض ، الحوادث التي تقع لموظفيها بسبب أو بمناسبة تنفيذ هذا الاتفاق : وتعهد المؤسسة عن نفسها وعن مؤمنيها بتحمل الضرر والتعریض عن إير فرنس ووكلاها عن الأضرار السالفة ذكرها أياً كان سببها وعن جميع المطالبات التي تنشأ عن تلك الأضرار وتكون متصلة بها بأى وجه ، وذلك فيما عدا حالة الإهمال الشديد من جانب الإدارة العامة لإير فرنس . وواضح من هذا الاتفاق أن مؤسسة الخطوط الجوية العربية الليبية تحمل كامل المسؤولية وأنها تقاعست عن هذا التأمين ، ولما كان ذلك ولم تدفع المؤسسة بوجود إهمال شديد في جانب إير فرنس ، ومن ثم تكون دعوى الضمان قد أقيمت على غير سند من القانون والواقع متعينة الرفض .

ثالثاً : أما في موضوع الدعوى فقد استندت المحكمة في حكمها على المبادئ القانونية التي تحكم التزاع وهي :

(١) نصوص اتفاقية وارسو والبروتوكولات المكملة والمنضمة لليبيا هي التي تسرى على النزاع المطروح في شأن مسئولية الناقل الجوى وقد انضمت ليبيا إلى هذه الاتفاقية وبعض بروتوكولاتها بموجب القانون لسنة ١٩٦٨ م.

(٢) طبقاً لاتفاقية وارسو المذكورة ، يلتزم الناقل الجوى بكفالة الراكب وضمان الأمتعة من الهلاك أو التلف أو الضياع ، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر خطأ يؤدى إلى تحقق المسئولية والالتزام بالسلامة اتفاقية وارسو إلتزام تعاقدي ولكن محله بذل عناية مع قلب عبء الإثبات ، يلزم أيضاً توافر الركين الآخرين في كل مسئولية وهما الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وقد أباحت الاتفاقية للناقل دفع مسئوليته بإثبات أنه لم يخطيء ، أى أنه اتخاذ هو وتابعوه كل الاحتياطات الضرورية لتوقي الضرر أو كان يستحيل عليهم اتخاذها ، لذلك يقال إن الالتزام بذل عناية مع قلب عبء الإثبات .

(٣) هناك عنصران يجب توافرهما في كل سبب أجنبى هما عدم إمكان التوقع وعدم إمكان التلافي ومعيارهما موضوعى ، العبرة هنا بما كان يفعل المدين الحريص إذا وضع في مثل الظروف الخارجية . ولا تعنى المادة من الاتفاقية أنها لا تجهيز للناقل إثبات القوة القاهرة أو الأسباب الأجنبية الأخرى ، لأن الناقل متى أثبت السبب الأجنبى الذى لا يدلله فيه غير الممكن توقعه ولا تلافيه ، يكون قد أقام الدليل على أنه كان يستحيل عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتوقي الضرر . يضاف إلى ذلك أنه يشترط في الفعل نفسه الصادر من الغير الذى تسبب في إحداث الضرر أن يتوافر فيه عنصراً السبب الأجنبى ، أى أن يكون من غير الممكن توقعه ولا تلافيه فإذا كان فعل الغير متوقعاً أو من الممكن تلافي نتائجه ، عد الناقل مخطئاً في عدم اتخاذ ما يتطلبه الموقف لتجنب الضرر .

(٤) أخذت اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها بفكرة وضع حدود للتعويض المستحق ، وفي ذلك تحقيق صالح الناقل وعدم إهمال العميل

أيضاً ، فتحديد المسؤولية يحقق التوازن الحقيقى بين مصلحة الطرفين ، وبخصوص نقل الركاب حددت المادة ١/٢٢ من الاتفاقية مسؤولية الناقل الجوى بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ فرنك عن كل راكب ، والمقصود بالفرنك هو الفرنك الذى يساوى ٦٥ ملجرام ونصف عيار تسعمائة فى الألف .

وبتطبيق هذه المبادئ على الدعوى قررت المحكمة أن الخطأ ثابت في حق المدعى عليهما بصفتهما ثبوتاً قاطعاً . ذلك أنه :

أولاً : ثابت من تحقيق منظمة الطيران المدني الدولية في عدم تزويد طاقم الطائرة المنكوبة بالإشارات البصرية المعمول بها والمدرجة في نشرة المعلومات الجوية الإسرائلية ونشرة المعلومات الجوية لجمهورية مصر العربية والخطوط العامة لاير فرنس ، وأنها غير مدرجة في نشرة المعلومات الجوية للجمهورية العربية الليبية ، مما أدى إلى عدم فهم واستجابة مساعد الطيار عياد مهدي يونس الذى كان يتولى قيادة الطائرة للإجراءات والإشارات التي وجهها له قائد شعبة الطائرات الاعتراضية الإسرائلية .

ثانياً : أن مساعد الطيار لم يكن ملماً باللغة الفرنسية مما صعب معه التفاهم بينه وبين قائد الطائرة .

ثالثاً : خطأ مساعد الطيار عياد مهدي يونس الذى كان يتولى قيادة الطائرة في أنه بعد هبوطه حسب التعليمات في قاعدة السلاح الجوى لاحظ ابعاد الطائرات الإسرائلية فقام بالإقلاع ثانية مما أدى إلى إطلاق النار على الطائرة فسقطت على الأرض .

رابعاً : خروج قائد الطائرة عن الممر الملاحي المرسوم لها .

خامساً : تقاعس قائد الطائرة بعدم توالي قيادتها عندما استبان له انحرافها عن الخط الملاحي المرسوم لها وعدم العودة بها إلى المسار الصحيح وتركه لمساعدته يتولى قيادتها رغم المصاعب التى واجهته ، مما يتبيّن للمحكمة من كل ذلك أن ماحدث يعتبر خطأ فادحاً وإخلالاً بالمحافظة على أرواح

الركاب وسلامتهم ، وقد تسبب ذلك مباشرة في وفاة مورثي المدعى وتوافرت السببية بين خطأ المدعي عليهم بصفتهما والضرر الواقع ، ولا يقد في ذلك ماذهب إليه الحاضر عن المدعي عليهم من أن الحادث نشأ عن سبب أجنبى ، ذلك أنه كان من الممكن تلافي هذا السبب بالهبوط في المطار العسكري حسب التعاليات ، ثم إن الحادث كان من الممكن تداركه لأعراض الطائرات الإسرائيلية لطائرة عربية تحلق فوق أرض يسيطر عليه العدو هو أمر يجب توقعه ويجب الاحتياط لتلافيه والحال أن المدعي لم تقم بهذا الواجب الملقى عليها وانتهت المحكمة إلى رفض دفع المدعى عليها وحكمت لصالح المدعين بالتعويضات وفقاً لحدود المسؤولية الواردة في اتفاقية وارسو .

ولم ترض المدعي عليها بهذا الحكم فاستأنفته ممثلة في إدارة قضاء الحكومة - فرع بنغازي بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ م ، وذلك لعدة أسباب ترى بموجبها أن إسقاط الطائرة بفعل مدافع العدو يعد قوة قاهرة وحادث غير متوقع وكان من غير الممكن تلافيه ، ثم تنازع المدعي عليها في أسباب أخرى مدى صحة بعض الواقع . ولم يصدر بعد حكم الاستئناف ولا نری سبق الأحداث والتکهن بالإتجاه الذي سيسير فيه قضاء الاستئناف ومن بعد النقض ، ، تاركين للعدالة أن تأخذ مجرها الطبيعي (١) .

(١) وقد علمنا والمجلة ماثلة للطبع أن حكم الاستئناف قد صدر من محكمة الاستئناف ببنغازي والحكم أيد من حيث المبدأ الحكم الابتدائي بالتعويض للمضروبين ولكن خالقه من حيث مدى هذا التعويض . فالحكم الابتدائي موضوع التعليق أعمل كما سرر حالاً اتفاقية وارسو المعدلة ببر توکول لاهى سنة ١٩٥٥ م - بشأن المسؤولية المحدودة للناقل وتابعه . أما حكم الاستئناف فقد أعمل المسؤولية غير المحدودة للناقل وتابعه حيث رأت محكمة الاستئناف أن خط الناقل وتابعه في قضية الطائرة الليبية كان خطأ غير مفتر **INEXCUSABLE FAUTE** مما يجعل التعويض لا يتقييد بالحدود التي أوردتها الاتفاقية المذكورة . وستتناول في تعليق لاحقاً هذا الحكم إن شاء الله وخاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الخطأ غير المفتر للناقل وتابعه وتطور هذه الفكرة .

## التعليق :

يتعلق هذا الحكم بقضيتين يجدر بحثهما ، الأولى تتعلق بتحديد طبيعة ونوعية التزام ناقل الركاب ، والثانية تخص النظام القانوني للإعفاء من مسؤولية الناقل تجاه الركاب .

## المبحث الأول

### تحديد طبيعة ونوعية التزام ناقل الركاب

قبل تحديد طبيعة ونوعية التزام الناقل تجاه الركاب يجدر الإشارة إلى مسألة هامة وردت في الحكم وأدت إلى رفض دعوى الضمان ألا وهي مسألة التأمين من المسؤولية . هذه المسألة ارتبطت بالتطور المعاصر في الفكر القانوني في مجال نظام المسؤولية المدنية . فالتأمين من المسؤولية لم يعرف إلا حديثاً حيث كان مبدأ مشكوكاً فيه من حيث الشرعية .

في ظل فلسفة سلطان الإرادة وخصوصاً في أوائل القرن التاسع عشر كان المبدأ السائد هو محاولة التخلص من المسؤولية في نظام الإعفاء منها وإلقاء أعباءها على المضرور وحده . وقد ارتبط هذا الاتجاه ببداية توسيع فكرة المشروع الرأسمالي ولو على حساب الزبائن أو العاملين معه<sup>(١)</sup> .

ولكن النتائج الظالمة للأخذ بمبدأ سلطان الإرادة على إطلاقه أدى إلى ظهور نظام جديد للمسؤولية . في ظل هذا النظام الجديد الذي يتمثل في توجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى العدالة والأمن الاجتماعي أصبحت المسؤولية تؤسس ليس كما كان سائداً فقط على مجرد الخطأ (أى

١ - انظر رسالتنا حول بطلان شروط الإعفاء من المسئولية في ظل النظام الاجتماعي والاقتصادي الموجه ، رسالة إكس بروفانس ، مارس ١٩٧٦ م ص : ٢ وما بعدها .

لامسئولية بدون خطأ ) وإنما أصبح جانب المضرور محل اعتبار . فالمسئولية قد تؤسس على مجرد حدوث الضرر ولو بدون ارتكاب أخطاء . هذا هو ما يعرف بنظام المسئولية الموضوعية ، المسئولية المفترضة ، المسئولية المؤسسة على تحمل التبعة والضمان وبالتالي جبر الضرر<sup>(١)</sup> .

في ظل هذه الفلسفة الجديدة للمسئولية : ظهر نظام التأمين من المسئولية كضرورة لتوزيع المخاطر ، فهو ضرورة اقتصادية وضرورة اجتماعية ، فهو ضرورة اقتصادية للإهتمام ودرء المخاطر أمام المشروع الاقتصادي، وهو ضرورة اجتماعية ( يعكس الإعفاء من المسئولية ) لأنها يساعد على جبر الضرر وزيادة الضمان أمام المضرور في الحصول على حقه في التعويض<sup>(٢)</sup> .

فالتأمين أصبح له وظيفة اجتماعية حتى أنه أصبح إجبارياً في كثير من الأحيان<sup>(٣)</sup> ولكن يجب ملاحظة أن التأمين من المسئولية لم يحتل بع مكانته المطلوبة في نطاق النقل الجوى الدولى ، مما زاد من تأثير ظهو التأمين في هذا المجال هو وجود مخاطر الجو ومن ضعف في تكنولوجيا الطيران وأخيراً زيادة حوادث اختطاف الطائرات ، ولكن هذه المبررات زالت أو كانت تزال أمام عدة عوامل منها : التطور الحديث في تكنولوجيا الطيران وتجريم أفعال الاختطاف والاعتداء على الطائرات ، وكذلك تحد المسئولية مما يجعل المؤمنين في موضع يمكنهم من معرفة مدى الكسب والخسار مقدماً .

### فـنـظـامـ التـأـمـيـنـ مـنـ الـمـسـئـولـيـةـ تـدـبـيرـ وـنـظـامـ وـقـائـيـ فـرـضـتـهـ الـمـصـلـحـةـ الـاجـتمـاعـ

(١) انظر رسالة STARCK حول نظرية الوظيفة المزدوجة للمسئولية المدنية كض وكجزء خاص ، باريس ١٩٤٧ ص ١٨ ، وما بعدها .

(٢) انظر رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ٤٦ وما بعدها .

(٣) انظر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ م بخصوص التأمين الإجباري عن المسئولية نطاق حوادث الطرق .

التي هي إحدى القواعد الكبرى للشريعة الإسلامية فلا يجب تفسيره إلا هذا النطاق بحيث لا يجب إرجاعه إلى أنه تأمين ضد القدر.

وانطلاقاً من هذه الضرورة كان على المدعى عليها، أي مؤسسة الخطوط الجوية العربية الليبية، أن تناط مصلحتها ولمصلحة زبائنها وذلك بالوفاء بالتزامها بالتأمين على مسؤوليتها وعدم إيقافها بهذا الالزام إلى رفض دعواها بشأن إدخال شركة إير فرانس كضامن إلى جانبها الأمر الذي أدى إلى عدم توزيع المخاطر ومن ثم إثقال كاهل المدعى عليها بها.

#### (١) تحديد طبيعة التزام الناقل تجاه الركاب :

بدأ نقل الركاب بتحتل مكانة بارزة في النقل بصفة عامة، يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من النقل بدأ يكتسب أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية تكن بنفس الدرجة إلى وقت قريب. في السابق كان الاهتمام مركزاً كثيراً من التشريعات على نقل البضائع دون نقل الركاب<sup>(١)</sup>. ربما كان هذا يرجع إلى شعور متختلف معتبراً الإنسان كالبضاعة تسرى عليه مايسرى بشأنها من قواعد<sup>(٢)</sup>. ولكن في عصرنا الحاضر أصبح من المستحيل غض النظر عن التفكير في وسائل حماية الإنسان وترك ذلك للقواعد العامة مواجهة مختلف الأخطار. الحاجة فرضت إذاً ضرورة وجود قواعد أما قانونية خاصة لحماية الإنسان. لذلك كان التشريع التجاري الليبي في مجال النقل أكثر ثورية من غيره حيثنظم مسؤولية الناقل تجاه الركاب في المادة ١٦٢ وأبطل كل شرط من شأنه أن يعني الناقل أو يحد من مسؤوليته تجاه الركاب<sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا الحكم مواليأً للقضاء الحديث في تكيف التزام الناقل تجاه

(١) انظر رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ٤٢١ وما بعدها.

(٢) انظر رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ٤٥٢ وما بعدها.

(٣) انظر رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ٤٤٤ وما بعدها.

الركاب ، أى مايعرف بالالتزام بالسلامة بأنه التزام عقدى من جهة و هذا الالتزام الذى ينجم عن عدم تنفيذه المسئولية العقدية هو التزام بتحت نتيجة من جهة أخرى .

### (أ) طبيعة التزام الناقل :

يبدو أن الحكم سلم بأن مسئولية الناقل تجاه الركاب هي مسئولية ذات طبيعة عقدية . فقد ذكر الحكم أنه « طبقاً لاتفاقية وارسو يلتزم الناقل الجوى بكفالة سلامة الراكب وضمان الأمانة من الهاوك والتلف ، والإخلال بالالتزام يعتبر خطأ يؤدى إلى تحقق المسئولية . فالالتزام بالسلامة في اتفاقية وارسو هو التزام عقدى »<sup>(١)</sup> .

ويجدر التنبيه إلى أن طبيعة مسئولية الناقل تجاه الركاب كانت خلاف ، فقد ساد رأى في الفقه والقضاء مفاده بأن تلك المسئولية هي مسئو تقصيرية وليس عقدية . فقد كان حتى سنة ١٩١١ ينظر إلى هذه المسئو بأنها مسئولية تقصيرية تحكمها المادة ١٣٨٢ من التقنين الفرنسي ، وقد دس رأى مماثل في الفقه المصرى<sup>(٢)</sup> .

أما بعد هذا التاريخ وبموجب حكم شهير لقضاء محكمة النقض الفرنس بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩١١ فقد حدث تغير في موقف القضاء حيث كيف هى المسئولية بأنها ذات طبيعة عقدية على خلاف ما كان سائداً<sup>(٣)</sup> .

وبسبب تحول القضاء عن موقفه السابق يرجع إلى اعتبارات عملية فرض اتجاه عام نحو تسهيل حصول المضرورين على حقهم في التعويض . وتنحصر

(١) انظر حكم محكمة استئناف طرابلس المدنية ١٧ / ١ / ١٩٧١ ، طعن رقم ١١ / ١٧ ولكن في ميدان نقل البضائع .

(٢) انظر رسالتنا المشار إليها فقرات رقم ٤٨٤ وما بعدها .

(٣) انظر رسالتنا المشار إليها فقرات رقم ٤٨٦ وما بعدها .

هذه الاعتبارات على وجه التحديد في وسائل الإثبات ، فنظرأً لكون هذه الوسائل في نطاق المسؤولية التصويرية أكثر صعوبة بالنسبة للمضرر بالمقارنة مع المسؤولية العقدية ، فقد اتجه القضاء إلى تكييف مسؤولية الناقل تجاه الركاب ومسؤولية الطبيب تجاه مرضاه<sup>(١)</sup> بأنها مسؤولية عقدية . فوفقاً لهذه المسئولية لا يطلب من المضرر إلا إثبات الضرر الذي أصابه ، وما على مرتكب الضرر (ناقل ، طبيب ، منظم ألعاب ، إلى آخره) إلا دفع التعويض أو التخلص منه بإثبات السبب الأجنبي (قوة قاهرة ، حادث فجائي ، خطأ الغير) الذي تسبب في إحداث الضرر للمصاب .

في الحقيقة إن أساس تكييف المسؤولية الناجمة عن الأضرار والتي تصيب الإنسان في جسده أو معنوياته (بسبب النقل أو العلاج أو العمل) هل هي مسؤولية تصويرية (حسب التصوير القديم) ، أو مسؤولية عقدية (حسب التصوير الحديث) هو تكييف يرتبط بالمفهوم الفنى للالتزام قرابةً أو بعداً حسب الأحوال . فالرأى الذى يصور تلك المسؤولية بأنها تصويرية هو تكييف يرتبط بالمفهوم الفنى للالتزام الذى يرى بأن الإنسان خارج دائرة التعاقد وكل ما يصيبه خارج دائرة الأموال تحكمه القواعد العامة في المسؤولية التصويرية<sup>(٢)</sup> . أما الاتجاه الحديث الذى يصور تلك المسؤولية بأنها تستند على العقد فهو تكييف يبتعد عن المفهوم الفنى للالتزام معتمداً على التصوير الافتراضي . التحايل بحججة الاعتبارات العملية في الإثبات . ولكن يرد على ذلك بأن هذا التصوير يتم عن تحايل وافتراض لا مبرر له ، أى كان بالإمكان الاستغناء عنه بالاعتماد على وسائل قانونية أخرى متاحة ، لو كانت قد اكتشفت لأغنت عن هذا الافتراض<sup>(٣)</sup> .

- (١) انظر الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية «في مجال مسؤولية الطبيب» . « بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٣٦ ، مذكور في رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ٤٥٤ هامش ١١ .
- (٢) انظر رسالتنا المشار إليها ، فقرة رقم ١١٥ وما بعدها .
- (٣) انظر رسالتنا المشار إليها والمراجع المذكورة في الهامش ، فقرة رقم ٤٤٩ وما بعدها .

الخلاصة إذا فحتي قواعد المسؤولية التقصيرية يمكن بها تسهيل الإثبات على المضرور دون حاجة لقلب طبيعة المسؤولية من تقصيرية إلى عقدية خلاف للمفهوم الفنى للالتزام<sup>(١)</sup>.

إن مشكلة تحديد طبيعة مسؤولية الناقل تثير مشاكل قانونية أخرى ذات أهمية لا يسمح المقام باستعراضها ، مثل مشكلة اختيار بين المسؤولية التقصيرية والعقدية وتحديد نطاق تطبيق كل مسؤولية وأهمية التمييز بينهما<sup>(٢)</sup> . والحقيقة لم يكن بحاجة للتعرض لكل هذه المسائل لأنها مسائل تظهر أهميتها بصورة خاصة في حالة وجود اشتراطات للاعفاء من المسؤولية .

### (ب) تحديد نوعية التزام الناقل تجاه الركاب :

#### أولاً : في القواعد العامة :

من المعروف وفقاً للقواعد العامة أن نوعية أي التزام تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الالتزام . فإذا نظر إليه من حيث مدى اتصال الأداء الذي التزم به المدين بالغاية المقصودة من إنشاء الالتزام بقصد ما يسمى بالالتزام « بتحقيق نتيجة » أو بالالتزام « ببذل عنابة »<sup>(٣)</sup>

فكل التزام يهدف من ورائه الدائن إلى تحقيق نتيجة محددة . فهو

(١) في نطاق المسؤولية التقصيرية يمكن تسهيل عبء الإثبات على المضرور في مواجهة النقل وذلك بالتمسك بأحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، فالضرر الذي يصيب الرائحة غالباً ما يكون بسبب حادث ناشئ من أداة النقل ذاتها فيكون الناقل مسؤولاً تقصيرياً لا عذر قبل المضرور أو ورثته باعتباره حارساً لشيء الذي حدث الضرر بفعله ( المادة ١٨١ مدنى ) . حاجة إلى افتراض قانوني يستند على قواعد المسؤولية العقدية .

راجع في ذلك ، رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ١١٥ وما بعدها ومن فقرة رقم ٠ وما بعدها .

(٢) انظر رسالتنا المشار إليها فقرة رقم ٣١٦ وما بعدها .

(٣) Tunc التمييز بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عنابة » J. C. P. ٤٩ - ١ - ١٩٤٥ ، أيضاً Rodiere الالتزام بالسلامة J. C. P. سنة ١٩٥٢ - ١ - ٧

المشتري من الاتفاق مع البائع هو أن يصبح مالكاً للشيء المباع بانتقال ملكيته إليه وهدف المريض من الاتفاق مع الطبيب هو الشفاء وهدف الراكب من الاتفاق مع أمين النقل هو الوصول إلى المكان المقصود سالماً.

ففي مثل هذه الالتزامات يكون مضمون التزام البائع هو في حد ذاته المدف الذي يرمي إليه المشتري وهو نقل الملكية ، في حين أن الطبيب حسب الرأى الراجح فقهاً وقضاء لا يلتزم بشفاء المريض وإنما يلتزم فقط بعلاجه وفقاً للأصول المتعارف عليها علمياً في مجال الطب<sup>(١)</sup>.

من ذلك يتضح أن هناك التزامات يتحدد فيها مضمون الأداء الذي التزم به المدين بالغاية التي يهدف إليها الدائن وذلك هو ما يعرف كما أشرت بالالتزام « بتحقيق نتيجة ». ولكن هناك نوعاً آخر من الالتزامات ، لا يلتزم بموجبه المدين إلا ببذل الجهد لتحقيق تلك الغاية ، وذلك هو ما يعرف بالالتزام « ببذل عناية أو بوسيلة » .

وتطبيقاً لذلك فإذا كنا بصدده التزام بتحقيق نتيجة كالالتزام البائع بنقل الملكية وتسليم المباع والالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من العين المؤجرة والالتزام الناقل بتسليم البضاعة أو إيصال الراكب إلى المكان المتفق عليه والالتزام المطروب بالغناه ، فإن مثل هذه الالتزامات لا يتم تنفيذها إلا إذا تحققت الغاية المقصودة منها .

أما إذا كنا بصدده التزام الطبيب بالعلاج والالتزام الحامى بإنجاح القضية ، فيكون في هذه الالتزامات أن يقوم المدين ببذل العناية الواجبة ، سواء النتيجة المرجوة تحققت أو لم تتحقق ، كما إذا توفي المريض أو حكم على موكل الحامى في الأمثلة المذكورة ، ولذلك في نطاق هذا النوع من الالتزامات لا يمكن تحديد ما إذا كان المدين قد نفذ التزامه

(١) Tunc المذكور أعلاه . انظر أيضاً رسالتنا المشار إليها صفحة ٣٣١ وما بعدها .

أو لم ينفذه ( كما في الالتزام بتحقيق نتيجة ) ما إذا كانت الغاية المقصود قد تحققت أو لم تتحقق ، بل يجب إذا لم تتحقق تلك الغاية أن تجرى مقارنة العناية التي بذلها المدين فعلاً والعناية التي كان يجب عليه أن يبذلها . وهذا الصدد حددت لنا المادة ٢١٤ من تقنيتنا المدني مقدار العناية الواجبة فنصت « في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو الحفاظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتواخى الحيوطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يزيد الشخص العادى ولو لم يتحقق الغرض المقصود » .

فمعيار العناية المطلوبة في هذا النص هو معيار موضوعي مجرد لا ينطوي على شخص المدين بالذات .

وتقسيم الالتزام إلى التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية يصدق على أي التزام مهما كان مصدره ، العقد أو القانون . فمن الالتزامات التي تنشأ عن مصادر غير عقدية ، وقد تكون التزامات بتحقيق نتيجة أو التزامات ببذل عناية . فمثلًا الالتزام بالرد الذي يقع على من تسلم شيئاً بغير حق ( مادة ١٨٤ من التقنيتين المدني الليبي ) هو التزام بتحقيق نتيجة رغم أن مصدره ليس العقد وإنما الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب .

وإذا طبقنا هذه المعطيات السابقة على التزام الناقل تجاه الركاب لأمكن القول بأنه التزام بتحقيق نتيجة فمن المسلم به فقههاً وقضاء أن الناقل يتلزم بتوصيل الراكب إلى الجهة المقصودة سالماً<sup>(١)</sup> . هذا يعني أن هذا الالتزام هو التزام محدد بتحقيق نتيجة محددة هي إيصال الراكب إلى المكان المتفق

(١) انظر في نفس المعنى محكمة النقض المصرية ٢٦ / ٤ / ٢٦ م المحاما - ٤٣ - ٥ صفحة ٥٥٦ رقم ٣١٦ - استئناف الإسكندرية ٥ / ٢ / ١٩٥٠ مجلـة التشريع والقضاء ١٩٤٩ - ٢ - صفحة ٢٧٧ وما بعدها . تعليق الدكتور سليمان مرقص .

عليه سالماً وبدون تأخير ولا يغير من هذه النتيجة كون التزام الناقل هذا طبيعة عقدية أو تقصيرية.

### ثانياً : نوعية التزام الناقل الجوى في اتفاقية وادسو :

تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على أنه « يسأل الناقل عنضرر الذي يقع في حالة الوفاة أو جرح أو أى أذى بدنى آخر يلحق المسافر إذا وقع الحادث الذى نجم عنهضرر على متن الطائرة أو فى أثناء عملية الصعود أو النزول ». فوفقاً لهذا النص يمكن للمضرور الحصول على التعويض بمجرد إثبات الحادث الذى نجم عنهضرر <sup>(١)</sup>.

وبعض الشرح يرى في هذا النص أنه يؤسس مسئولية الناقل الجوى على أساس الخطأ وليس على أساس المخاطر <sup>(٢)</sup>. وبالرغم من ذلك فاننا نرى أن مسئولية الناقل تؤسس على المخاطر والضمان . إن نظرية الخطأ قد تلاشت وأصابها العقم حتى في نطاق القواعد العامة . فالنظام القانوني العام أصبح يتوجه بشكل واضح إلى اعتقاد الضمان وجبرضرر كأساس جديد لمسئوليته . وهذا يصدق حتى على نطاق النظام القانوني الدولى وخاصة في مجال النقل لأن تحديد مسئولية الناقل بشكل مطلق كما جاء بذلك بروتوكول جواتيمالا يذىء بهذا الاتجاه الذى يتفق مع نظرية المصالح المبنية على أساس مراعاة مسببضرر والمضرور . فتأسيس المسؤولية على الخطأ من شأنه إهمال المضرور الذى تكبدضرر ، الأمر الذى تأباه مبادئ عدالة القرن العشرين .

### و نوعية التزام الناقل الجوى لضمان سلامة الركاب ، سواء بالنسبة لمن

(١) ولكن بالمقابل وفقاً لل المادة ٢٠ من الاتفاقية للناقل أن يتوقف المسئولية وبالتالي التخلص من التعويض متى أثبت أنه هو وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الضرورية لتفاديضرر أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذها .

(٢) انظر ثروت أنيس الأسيوطى ، مسئولية الناقل الجوى رسالة القاهرة ١٩٦٠ طبعة أولى صفحة ٢١٤ وما بعدها .

يرى أن هذا الالتزام مصدره العقد (عقدى) وهو الرأى الغالب والحكم موضوع التعليق، وسواء بالنسبة لمن يرى أن ذلك الالتزام مصدره القان (قصيرى)<sup>(١)</sup>— تتمثل خلافاً للقواعد العامة في أنه التزام يبذل عنابة قلب عبء الإثبات.

وهذه النتيجة مسلمة بها أيضاً من الحكم موضوع التعليق. وقد جاء هذا التعليل استناداً على نص المادة ٢٠ من اتفاقية وارسو التي تنص على « لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبت أنه هو وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير الضرورية لتفادي الضرر أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذها ».

وهذا النص يعني في رأى البعض<sup>(٢)</sup> ، أن الناقل غير مكلف بإثبات القوة القاهرة بل يكفيه إثبات إنه هو وتابعوه بذلوا العناية الكافية لتوسيعه . هذا الرأى ينطلق من أن التزام الناقل تجاه الركاب هو التزام يبذل عنابة ليس بتحقيق نتيجة .

ونحن نخالف هذا الاتجاه ونرى أن التزام الناقل الجوى تجاه الركاب هو التزام بتحقيق نتيجة وإلا ما فائدة أن نطلق على ذلك الالتزام بأنه التزام بضمان سلامته الركاب أى بإيصاله إلى المكان المقصود سالماً ، ولا يعني من هذا الالتزام إلا بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي بصفة عامة . ويستقيم هذا مع عدة اعتبارات منها :

أولاً : أن النظام القانوني العام في غالبية الدول التي ترى في حماية الركاب بأنه التزام بضمان سلامته يقع على الناقل بالبر أو البحر أو الجو . فالمحاذير التي كانت سائدة لتبرير تخفيف المسئولية من جراء الاستغلال الجوى أصبحت لامحل لها بعد التقدم الكبير في تكنولوجيا الطيران . فمخاطر الجو

(١) انظر رسالتنا المشار إليها صفحة ٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر د . ثروت الأسيوطى المشار إليه ، ص ٤٤٧ .

تبعدت أمام شركات النقل مما يفرض زيادة في ضمانها للمضروبين من المتعاملين معها ويجعل مسؤوليتها تنسجم مع الاتجاه العام في المسؤولية.

ثانياً : يستقيم الرأى الذى نقول به مع نفس ماجاء به نص المادة ٢٠ من اتفاقية وارسو التى يستند عليها الرأى المخالف ، فههذه المادة عندما تشرط على الناقل ليتخلص من مسؤوليته إثبات أنه هو وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير الضرورية لتفادى الضرر أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذه ، تعنى بالفعل إلزام الناقل بإثبات السبب الأجنبى أو القوة القاهرة لأن فى اتخاذ كل الاحتياطات لتفادى الضرر يعني عدم إمكانية حدوث الضرر إلا بفعل السبب الأجنبى ، فإذا وقع الضرر بالرغم من ذلك فلا بد من وجود خطأ فى جانب الناقل أو تابعه متمثلاً فى عدم اتخاذ بعض التدابير الضرورية مما يسألون عنها .

ثالثاً : يستقيم الرأى الذى نأخذ به أيضاً مع نفس ما يسلم به الرأى المخالف من أن الناقل يتحمل تبعه السبب المجهول<sup>(١)</sup>.

رابعاً : وأخيراً ينسجم هذا الرأى مع ما نأخذ به من أن حماية الإنسان في أى عقد كان (عقد نقل ، عقد طبي ، عقد عمل في المناجم أو في الأعمال الخطرة في المصانع .... إلخ) أصبحت تشكل نظاماً عاماً محلياً ودولياً لا يصح من نتائج الإضرار بها إلا بإثبات السبب الأجنبى والقوة القاهرة<sup>(٢)</sup>.

خامساً : والأكثر من ذلك ، أن ما يعزز الرأى الذى نأخذ به هو الاتجاه العام الذى يؤسس مسؤولية الناقل الجوى على فكرة المخاطر وتحمل التبعية والضمان . وقد أكد هذا الاتجاه اتفاق مونتريال لسنة ١٩٦٦<sup>(٣)</sup> ، وبروتوكول جواتيمالا سيتى لسنة ١٩٧١ م وبعض تشريعات الدول الاشتراكية كالاتحاد

(١) - انظر الأسيوطى المشار إليه ، صفحة ٤٦٣ وما بعدها .

(٢) انظر رسالتنا المشار إليها بند رقم ٣١٠ وما بعدها .

(٣) المجلة العامة لقانون الجو سنة ١٩٧١ م صفحة ٤٠ (٤٢) .

السوفيتى ورومانيا وألمانيا الديمقراطى وتشيكوسلوفاكيا<sup>(١)</sup> ، اتجاه صارخ أفرغ معاهدة وارسو من محتواها . وبموجب هذا الأساس الجديد تتعقد مسئولية الناقل الجوى تجاه الركاب بقوة القانون ولا يستطيع التخلص منها بأى وسيلة من وسائل دفع المسئولية ( كالقوة القاهرة ) إلا لسبب وحيد هو خطأ المضور نفسه .

## المبحث الثاني

### نظام الإعفاء من المسئولية

الإعفاء من المسئولية نظام يقصد به إعدام المسئولية ، وهو مختلف عن نظام انعدام المسئولية . فالمسئولية إذا لم يتوافر أركانها ، أو الأساس الذى تقوم عليه ، عندئذ تكون بقصد انعدام للمسئولية ، أما الإعفاء من المسئولية فسألة تثور بعد ميلاد المسئولية نتيجة لتحقيق أساسها ، ويقصد بالإعفاء عندئذ التخلص من نتائجها . والفكرة من نتائج المسئولية إما أن يكون بحكم القانون وهو ما يسمى بدفع المسئولية أو الإعفاء القانوني ، وإما أن يكون بالاتفاق وهو ما يسمى بالإعفاء الاتفاقي .

#### (أ) الإعفاء القانوني من المسئولية :

نظام الإعفاء القانوني من المسئولية يفترض كما أشرنا تحقق المسئولية حسب الأساس الذى تبنى عليه<sup>(٢)</sup> . نظراً لصعوبة وثقل حمل المسئولية

(١) انظر هری بوبيا المذكور أعلاه ، انظر أيضاً RAJSKI مسئولية الناقل الجوى في تشريعات بعض الدول الاشتراكية ، المجلة الفرنسية للقانون الجوى ١٩٧١ م صفحه ١٣ - ٢٥ انظر د. أبو زيد رضوان في القانون الجوى ، قانون الطيران ص ٢٨١ وما بعدها .

(٢) انظر أكثر تفصيلاً رسالة الدكتور سليمان مرقص حول دفع المسئولية المدنية ، القاهرة ١٩٣٦ النسخة الفرنسية ص ٦٩ وما بعدها .

قارن أيضاً الأسيوطى المشار إليه ص ٤٣٢ وما بعدها .

لما تفرضه من التزامات قاسية على الشخص المثقل بها فقد احتاط المشرع ببعض الصور يكون فيها ذلك الشخص خارج دائرة المسائلة ، ليس معنى ذلك أن ذلك الشخص ارتكب فعلًا ضاراً وأعفى من نتائجه وإنما أعنى ووضع خارج دائرة المسائلة لأن الفعل أتي من مصدر آخر هو الغير وكون الفعل صادراً من الطبيعة ، وهذه الأسباب الحدثة لضرر والتي لا تنسب إلى المدين تعرف بما يسمى بالسبب الأجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه. وفي مواجهة هذه الأسباب لا يجبر المدين وفقاً للقواعد العامة بمحبر ضرر لم يكن هو سببه، أى أنه لا يحمل بنتائج السبب الأجنبي مالم تكن المسئولية مؤسسة على فكرة المخاطر وتحمل التبعية . يضاف إلى ذلك أنه من الممكن الاتفاق على تشديد مسئولية المدين وذلك بتحميم نتائج السبب الأجنبي .

وإذ كنا نأخذ بأن أساس مسئولية الناقل الجوى هو فكرة تحمل التبع والضمان فإن هذا يعني بأن الناقل يلزم بدفع التعويض نتيجة لعدم تنفيذه لالتزامه بضمان سلامة الراكب مهما يكن السبب ، ولا يعنى من هذا الالتزام إلا إذا ذكر المشرع أحوالاً محددة لدفع مسئوليته . وفي نطاق تطبيق اتفاقية وارسو نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على أنه « لا يكو الناقل مسؤولاً إذا أثبتت أنه هو وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير الضرورية لتوقي الضرر أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذها ». فحدث الضرر رغم اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي الحادث أو إثبات استحالة اتخاذ وفقاً لهذا النص يرجع للسبب الأجنبي الذي يعني الناقل من مسئوليته وكما أشرنا سابقاً أن في اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لا يمكن للضر أن يحدث إلا بفعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي . وكذلك الأمر في إثبات استحالة اتخاذ تلك التدابير يعني أن الحادث لا يمكن توقعه ولا تلافيه في كل ذلك معنى لإثبات القوة القاهرة ، فالمادة (٢٠) من الاتفاقية تؤدي عملياً إلى تكليف الناقل بإثبات السبب الأجنبي <sup>(١)</sup> . وإذا عجز الناق

(١) انظر عكس ذلك الأسيوطى المشار إليه ص ٤٤٥ .

وتبعوه عن إثبات السبب الأجنبي ، يعني أنهم أخفقوا في اتخاذ بعض  
التدابير الضرورية لتفادي الحادث أو في توقع أو عدم تلافي ذلك الحادث .

ويشترط في السبب الأجنبي بالمعنى السابق شرطان هما :

أولاً عدم التوقع ، وثانياً عدم التلافي ، والمعيار في ذلك موضوعي  
فينظر إلى ما كان يجب أن يتوقعه أو ما كان يجب أن يتلافاه الناقل الحر يصر  
حرصاً معقولاً بغض النظر عما اعتاده الناقل المدعى عليه .

وإذا طبقنا هذه المعايير على القضية موضوع التعليق نجد أن أسباب  
الحادث لا تشكل سبباً أجنبياً بالمعنى السابق ذكره ، ولذلك كانت المحكمة  
على حق عندما قالت إن « مساعد الطيار الذي يتولى قيادة الطائرة قرر في  
التحقيق أنه هبط حسب التعليمات في قاعدة للسلاح الجوى الإسرائيلي .  
ولكن عندما لاحظ أن الطائرة التى تخفره اختفت أفلع ، وبعد الإقلاع  
بقليل أطلقت عليهم النار فسقطت الطائرة ». ولاحظت المحكمة أن « هذ  
المسلك من جانبه يمثل خطأ فادحاً وسوء تقدير للظروف المحيطة به وينطوى  
على إخلال بسلامة الركاب المدنيين الذين يقلهم في طائرة مدنية ، وبالتالي  
يغدو قول المدعى عليهما الثاني والثالث أنهما اتخذوا كل الاحتياطات  
الضرورية لتوقي الضرر ، قوله بلا دليل : ولا يجد له في الأوراق ما يحمله .  
ولا يجديهما القول بأن الحادث نشأ عن سبب أجنبى ، لأنه يشترط في السبب  
الأجنبي أن يكون غير ممكن توقعه ، وغير ممكن تلافيه ، وهذا الشرطان  
متوفيان في هذا الصدد ، فوجود طائرة عربية فوق أرض يسيطر عليها العدو ،  
هو أمر يجب توقعه ويجب الاحتياط لتلافيه » .

فالحادث موضوع النزاع قد يكون نادر الواقع ، ولكن حقاً لا يمكن  
أن يكون غير متوقع بالنسبة لطائرة عربية في مواجهة عدو متربص نعيش  
معه حالة حرب . بضاف إلى ذلك أن الحادث كان من الممكن تفاديه وذلك  
بالتزول في المطار العسكري التابع للعدو وحفاظاً على سلامة الركاب وتجنبها  
للكارثة .

## (ب) الإعفاء الاتفاقي من المسئولية :

نظام الإعفاء الاتفاقي من نتائج المظاهر البارزة لسلطان الإرادة ، بالرغم من وجود وسائل قانونية متاحة لدفع المسئولها المشرع واعتبرها كافية لحماية المدنيين ، إلا أن الطموح إلى من من الامتيازات ولو على حساب المضرورين أدى إلى ظهور وسائل إعفاء جديدة تستند على الإرادة ، وهو ما يعرف بالإعفاء الاتفاقي من المسئولية والإعفاء الاتفاقي من نتائج المسئولية قد يكون إعفاءً كلياً وقد يكون إعفاء جزئياً

فالإعفاء الاتفاقي الكلي أو المطلق من المسئولية يعتبر وسيلة خطيرة ي عنها المدين القوى ضد دائن ضعيف . فهذا النوع من الإعفاء يحرم المضرور من كل وسيلة للحصول على حقه في التعويض وبل يقفل أمامه كل باب للتقاضي .

لذلك يجب اعتبار هذا النظام كأحد بقايا مبدأ سلطان الإرادة وغير مشروعة وخاصة في نطاق العقود الإجبارية والعقود الموجهة<sup>(١)</sup> بالمنصوص عليه مشروعيته في القواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

أما على نطاق النقل الجوى الدولى فقد حرمت اتفاقية وارسو بشكل مع هذا النظام حيث أبطلت المادة ٢٣ من الاتفاقية كل شرط يقصد منه إثبات الناقل من مسئوليته أو إزاله مقدار التعويض إلى حد أقل مما هو مقرر الاتفاقية ، ولكن إبطال الشروط لا يؤدى إلى بطلان العقد الذى يصحىحاً مع اعتبار الشرط كأن لم يكن .

فالإعفاء المطلق من المسئولية حرمه النظام العام الدولى في مجال النقل .

(١) راجع رسالتنا المشار إليها بنود رقم ٥٠٩ وما بعدها .

(٢) حسب نص المادة ٢٢٠ من التقنين المدنى الليبى .

أما الإعفاء الجزئي من المسئولية فهو ما يعرف بنظام تحديد المسئولية . وهو أقل خطورة من نظام الإعفاء المطلق ، لأنه لا يحرم المضرور من كل حقوقه ، بل يضمن له على الأقل جزءاً منها . فاشتراط تحديد المسئولية أمر جائز وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية وارسو المعدلة بالمادة ١١ من بروتوكول لاهى ١٩٥٥ م . وقد أصبح هذا النظام يتطور ليرسى أساساً جديداً للمسئولية في مجال النقل الجوى الدولى . فتحديد المسئولية يعتبر مؤدياً إلى نظرية المصالح التي تسعى لرعاية مصالح الراكب المضرور إلى جانب صالح الناقل كضرورة لإنجاح حركة النقل الدولى وما تتحققه من مصالح اقتصادية واجتماعية وسياسية على الصعيد الدولى دون المساس بحماية الإنسان .

وتوجد حركة نشطة على الصعيد الدولى تهدف إلى إدخال تعديلات جوهرية لاتفاقية وارسو فيما يتعلق بحدود التعويض وبأساس المسئولية ذاته .

فالاتجاه الأول لتعديل اتفاقية وارسو يهدف إلى زيادة حدود التعويض للمضرور أو ورثته . وقد برز هذا الاتجاه في اتفاق مونتريال ١٩٦٦ م . وقد تبنت هذا الاتجاه شركات النقل الأمريكية ليس بغرض حماية الإنسان في حد ذاته ، وإنما لأسباب سياسية واقتصادية ، الهدف منها ممارسة ضغط واحتكار في مجال النقل الدولى من موقع متقدم تكونوا وجيا في صناعة الطيران ، وذلك في مواجهة الشركات العالمية الأخرى التي قد لا تتمتع بنفس ما تتمتع به الشركات الأمريكية ، ومن ثم قد تؤدي بها المنافسة إلى إرهاقها اقتصادياً . وهناك نظرة أخرى عنصرية لسياسة الشركات الأمريكية في المطالبة بزيادة حدود التعويض منطلقة من حماية الإنسان البورجوازى الأمريكى الذى لم يعد يناسب حد التعويضات المقررة في بروتوكول لاهى الذى قد يناسب الإنسان الفقير الغير الأمريكى .

ومهما يكن الدافع لزيادة الحد المقرر للتعويض فإننا مع هذا الاتجاه ،

لأنه في النهاية يخدم الإنسان ، بغض النظر عن جنسيته ، ومن هذه الفلسفة  
نؤيد (١)

أما الاتجاه الثاني لتعديل اتفاقية وارسو فينصب على أساس المسؤولية ذاته . وقد انطلق هذا الاتجاه من خلال الاتجاه الأول الذي يطالب برفع الحد الأقصى للتعويضات ويجعل الحد الجديد غير قابل للتجاوز حتى ولو كان الحادث نتيجة لفعل عمدى أو إهمال أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه بقصد إحداثضرر (٢) . ولكن يقابل هذا التحديد النهائي والمطلق أى غير القابل للزيادة أو النقصان تحت أى مبرر ، إرساء نظام جديد لمسؤولية الناقل يتمثل في فكرة المخاطرة وتحمل التبعية والضمآن . وفي ظل هذا الأساس يكون الناقل مسؤولا ولا يعني لأى سبب إلا لسبب وحيد هو خطأ المضرور نفسه .

والحكم موضوع التعليق أعمل حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١١ من بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥ م ، لأى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لم تنضم على حد علمنا إلى بروتوكول جوانبها لسنة ١٩٧١ م الذي نأمل أن يصبح نظاماً جديداً لمسؤولية في نطاق النقل الجوى الدولى على أقل تقدير بالنسبة لنقل الركاب وذلك للاعتبارات التي تنطلق منها وهى حماية الإنسان .

ملاحظة هامة لا يجب إغفالها وهى أنه وفقاً للمادة ١٣ من بروتوكول لاهاي سنة ١٩٥٥ م المعدلة للمادة ٢٥ من اتفاقية وارسو سنة ١٩٢٩ « لا تسرى الحدود المذكورة في المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو المعدلة بالمادة ٦ من بروتوكول لاهاي - إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه قد تم إما بقصد إحداث الضرر وإما عن رعونة ووعى

(١) راجع هذه الفلسفة في رسالتنا المشار إليها بند رقم ٤١٩ وما بعده .

(٢) عكس بروتوكول لاهاي الذي يجعل المسؤولية كاملة بدون تحديد في حالة ارتكام الناقل غشاً أو خطأ غير مغتفر .

باحتمال نشوب ضرر . وفي حالة فعل التابعين أو امتناعهم يشرط إثبات أنهم تصرفوا أثناء تأدية وظائفهم » .

فوفقاً لهذا النص لا يستفيد الناقل ولا تابعوه من حدود المسؤولية الواردة باتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي في حالة ارتكاب أى منهم خطأ فادحاً . ويقصد بهذا الخطأ هو ما يعرف في القانون الفرنسي بالخطأ غير غير المغتفر Inexcusable Faute وقد حللت فكرة الخطأ غير المغتفر محل فكرة الغش أو الخطأ الجسم نظراً لصعوبة تحديد فكرة الغش أو ما يعادله في الأنظمة القانونية العالمية .

ونظراً لأن محكمة أول درجة ( بنغازى الابتدائية ) قد استندت في الحكم على الناقل بالتعويض على جملة أخطاء وصفتها مجتمعة بأنها خطأ فادح وإخلال بأرواح الركاب مما ينم عن غش في تنفيذ العقد ، فالتطبيق السليم لهذا الوصف كان يفرض على المحكمة أن لا تقتيد بالمسؤولية المحدودة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من اتفاقية وارسو المعدلة بالمادة ( ١١ ) من بروتوكول لاهاي وذلك كما جاء بحكمها موضوع التعليق . ولكن كان أولى بالمحكمة إعمال المادة ( ١٣ ) من بروتوكول لاهاي المعدلة للمادة ٢٥ من اتفاقية وارسو المشار إليها أعلاه ؛ ومن ثم تقرر التعويض الكامل بدون التقييد بأى تحديد للمسؤولية .